تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤ برئاسة القاضي جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة جنح جمجمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص المكاني بين محكمة جنح كركوك التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة جنح جمجمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية.

الطلب:

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا كتاب ممثلية حكومة إقليم كوردستان في بغداد/ المديرية العامة لشؤون الإدارة والمالية بالعدد (م.ر ٢١٢٩٨ في ٢٠٢٤/٦/٣) ومرافقاته كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية بالعدد (٥٦٣٥ في ٢٠٢٤/٥/٢٢) وكتاب محكمة جنح جمجمال بالعدد (٣٤٦/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٤/٤/١٨) وإضبارة الدعوى الجزائية الخاصة بالمشتكي (آزاد حسن رضا) والمتهم (حسين عبد الله عبد علي) على وفق أحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لحصول التنازع بين محكمة جنح كركوك التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة جنح جمجمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية، وبعد الاطلاع على إضبارة الدعوى الجزائية تبين أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ أصدرت محكمة جنح كركوك التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك قراراً بإحالة إضبارة الدعوى إلى محكمة جنح جمجمال وفقاً لما جاء بأقوال المشتكي والمتهم المدونة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩ أمام محكمة التحقيق المركزية بأن استلام وتسليم المبالغ النقدية موضوع الدعوى حدث في قضاء جمجمال استناداً لأحكام المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٨ دونت محكمة جنح جمجمال أقوال المشتكي (آزاد حسن رضا) أمامها وأفاد ((بأنه صاحب شركة مقاولات وقد تلقى اتصالات هاتفية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ وأُبلغ عن طريق الإيميل بإحالة مشروع تجهيز اليه وطلبوا منه الحضور إلى مطار بغداد الدولي لتوقيع العقد وتسليمهم مبلغاً عن المناقصة وقدره (٤٠٠٠٠) أربعون ألف دولار أمريكي، وإن الشخص المتصل عرف عن نفسه بأنه من قسم حسابات منظمة تابعة للأمم المتحدة، إلا أن المشتكي أبلغهم عدم إمكانية حضوره في الموعد المقرر فقاموا بتبليغ الممثل القانوني للشركة المدعو (أركان فخر الدين خليفة) بأن المدعو (حسين عبد الله سبعاوي) سيقوم بزيارة إلى محافظة السليمانية لغرض تسلُّم مبلغ التأمينات، فحضر وانتقل برفقة المدعو (أركان) إلى محافظة كركوك حيث قام بتسليمه مبلغاً وقدره (٤٢٥٠٠) أثنان وأربعون ألف وخمسمئة دولار أمريكي في المحافظة المذكورة آنفاً))، وبتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ قررت محكمة جنح جمجمال رفض الإحالة، لكون الدعوى تدخل في صميم الاختصاص المكاني لمحكمة الجنح في كركوك وعرض إضبارة الدعوى على المحكمة الاتحادية العليا لتعيين المحكمة المختصة في نظرها حسب الاختصاص المكاني، للأسباب المشار إليها بالقرار التي تكمن خلاصتها بأنه ((عند تدقيق الإضبارة بأكملها تبين أن المشتكي لم يسلم المبلغ بنفسه، وإنما بوساطة الشهود

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ومن خلال الاطلاع على إفادة الشهود المدونة أمام محكمة تحقيق البياع بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥ تبين بأنه جرى تسليم المبلغ للمتهم من قبلهما في منطقة (الإسكان) قرب مستشفى آزادي في مدينة كركوك، وإن المحاكم التابعة للقضاء الاتحادي قد قطعت شوطاً طويلاً في النظر بالدعوى، فالتحقيق الابتدائي برمته قد جرى أمام تلك المحاكم وفي آخر المطاف أحالت محكمة جنح كركوك الدعوى إلى المحاكم التابعة لقضاء الإقليم، في حين كان من الأجدر بها على فرض أنها كانت غير مختصة مكانياً رفض الإحالة الصادرة من محكمة جنح البياع وعرض الموضوع على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد الاختصاص)) واستناداً لما تقدم، قرر قاضي محكمة جنح جمجمال عرض إضبارة الدعوى على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة وتدقيقها إضبارة الدعوى الجزائية والقرارات الصادرة فيها أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ قررت محكمة جنح كركوك التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك إحالة إضبارة الدعوى الجزائية الخاصة بالمشتكي (آزاد حسن رضا) والمتهم (حسين عبد الله عبد علي) وفقاً لأحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إلى محكمة جنح جمجمال، حسب الاختصاص، وبتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ قررت محكمة جنح جمجمال رفض الإحالة، وعرض إضبارة الدعوى الجزائية على المحكمة الاتحادية العليا لتعيين المحكمة المختصة مكانياً في نظرها، استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور والمادة (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، للأسباب المشار إليها تفصيلاً بالقرار المذكور آنفاً، وحيث ان تدقيق إضبارة الدعوى الجزائية ومن خلال الاطلاع على إفادة الشهود المدونة أمام محكمة تحقيق البياع بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥ التي أثبتت ((أن تسليم المبلغ للمتهم حصل في منطقة (الإسكان) قرب مستشفى آزادي في مدينة كركوك))، وتأييد ذلك بإفادة المشتكي المدونة من قِبَل محكمة جنح جمجمال، وبذلك فإن محكمة جنح كركوك تعد مختصة مكانياً بنظر الدعوى الجزائية ولا سيما أنها قبلت إحالتها إليها من محكمة جنح البياع ولم تعترض، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وبدلالة المادة (١٤١) منه، التي نصت على أنه (تطبق أحكام المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ في تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة وفي تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية)، وحيث إن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم على فرض صحة ثبوتها وقعت في محافظة كركوك ذلك أن تسليم المبلغ للمتهم تم فيها، مما يعني أن محكمة جنح كركوك تعد مختصة مكانياً بنظر القضية الجزائية، إذ أنها باشرت بإجراءات المحاكمة وقطعت شوطاً طويلاً فيها وأصبحت القضية الجزائية مهيئة للحسم، فكان عليها الاستمرار بنظرها وإصدار حكمها فيها وفقاً للقانون، وبذلك فإن قرار محكمة جنح كركوك بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ المتضمن إحالة إضبارة الدعوى الجزائية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

إلى محكمة جنح جمجمال، لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، واستناداً إلى أحكام المواد (٩٣/ثامنا/أ وب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أن: (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، و(٤/ثامناً/أ وب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم) والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً- اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً- يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب مُوقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة جنح كركوك التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك مختصة مكانياً بإجراء المحاكمة بالدعوى الجزائية الخاصة بالمشتكي (آزاد حسن رضا) والمتهم (حسين عبد الله عبد علي) وفق أحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحالة الدعوى الجزائية المذكورة آنفاً إليها واعتبار قرارها بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ المتضمن إحالة إضبارة الدعوى الجزائية إلى محكمة جنح جمجمال حسب الاختصاص المكاني غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية لإشعار محكمة جنح جمجمال بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة في ١٧/المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566